



الصلاحيات المالية الممنوحة من مجلس الإدارة للإدارة التنفيذية

المقدمة

استنادًا إلى اللائحة الأساسية للجمعية السعودية للغدد الصم والاستقلاب، وإلى ما أقره مجلس الإدارة من صلاحيات تنظيمية ومالية، فقد تم تحديد الصلاحيات الممنوحة للإدارة التنفيذية في الشؤون المالية بما يحقق الكفاءة والشفافية، ويضمن سلامة الإجراءات والتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة.

أولاً: صلاحيات الصرف

- الصرف على البنود التشغيلية والإدارية المعتمدة في الميزانية السنوية.
- صرف رواتب ومكافآت الموظفين والمتعاونين وفق العقود والقرارات المعتمدة من مجلس الإدارة.
- تسديد الالتزامات المالية الدورية (إيجارات – اشتراكات – خدمات – فواتير تشغيلية).
- أي مبلغ يتجاوز (50,000 ريال) يتطلب موافقة مسبقة من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.

ثانياً: صلاحيات التعاقد والالتزامات

- توقيع العقود التشغيلية بعد مراجعتها من الأمين المالي ورئيس المجلس.
- رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة عن جميع الالتزامات المالية القائمة والمستقبلية.

ثالثاً: التقارير والشفافية

- رفع تقرير مالي ربع سنوي إلى مجلس الإدارة يتضمن الإيرادات والمصروفات وصافي الأصول.
- تقديم القوائم المالية المدققة في نهاية كل سنة مالية لعرضها على الجمعية العمومية.
- الالتزام بتطبيق سياسات المراجعة الداخلية والخارجية المعتمدة من مجلس الإدارة.

الخاتمة

تُعتبر هذه الصلاحيات نافذة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، مع وجوب التقيد باللائحة الأساسية للجمعية والأنظمة المرعية، ويجوز لمجلس الإدارة تعديلها أو سحبها كلياً أو جزئياً متى اقتضت المصلحة العامة للجمعية.

*تم اعتماد الصلاحيات من قبل أعضاء مجلس الإدارة بتاريخ 19 أكتوبر 2025